

للبدن فيها ساعتي الاضحية وسائر العواجم وانها للمتمكن نشأة ويعبره
 ما قدر عليه والمراد اقل الكمال نشأة لتقول التنبية وبأي شيء او لم
 من الطعام جائز **والاجابة لعرض** بهن العرف مع صغر الفراوسا هنا
 والمراد الاجابة لولاية الدخول **من من عيب** **ولغيره سنة** كرس
 انه يجب ان اذا عبي احد كراي الولاية فاليها وجعل ثم الطعام
 طعام الولاية يدعي لها الاغنيا وترك الفقير ومن لم يجب الدعوة
 فقد عصي الله وهو سوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المهدودة
 عند الله وجعل خبر اي داره اذا دعى احد كرايه فاليه عرسا
 كان او غيره عاني البدن في ولاية غير العرس واخذ مما عتبه بظالمه
 وذكر حكم ولاية غير العرس من زيادتي وانما لم يقب الاجابة وتسب
بشروط منها اسلام داع ومدعو فينتفي طلب الاجابة مع الكافر
 لا تنقأ المودة فلهه فغيره ليس مسلم دعاه ذمي لكن سنها له دون
 سنها له في دعوة المسلم **وعهوم** للدعوة بان لا يخص بها اغنيا
 ولا غيرهم بل يعبر عند كلته عشرينه او جيرانه او اهل حرفته وان
 كانوا كلهم اغنياً يحسن شئ الطعام فالترط ان لا يظهر منه ففسد
 التخصيص **وان يدعوه معيها** بنفسه او بنائيه بخلاف ما لو قال
 ليخص من نشأ وخوه **وان يدعوه لعرض في اليوم الاول** فلو
 اولم ثلاثة ايام فاكثرت عيب الاجابة الا في الاول **وتسب لهما**
 اي العرس وغيره **في الثاني** لكن دون سنها في الاول في غير العرس
لم تكره فيما بعده ففي اي داره وغيره انه علي الله عليه وسام
 قال الولي في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث ربا

وسمعة

وسمعة **وان لا يدعوه لغيره** **سنة** كطعم في جاهه فان دعاه
 لشئ منه ذلك لم تلزمه الاجابة **وان لا بعد ان يدعوه اخر**
 فان دعاه اخر قدم الاستيفاء الاقرب رجاء ثم دارم بقرع و
 كان **انا لا يكون ثم تمت بنا ذبي به او نقتح بها لسنة** كالاراذل
 فان كان شرشي من ذلك اتقي عنه طلب الاجابة فامير من
 الثاني او الضمنا سنة **ولا تخم سنكر** ولو عند المدعو فقط **كفر**
محرمة تكونها حريرا والولاية للرجال او كونها مفضولة او خذله
وصور حيوان فروعة كان كانت علي سقي او جدار او نياح
 ملبوسة او وسادة منسوبة هذا **ان لم يزل** اي المتكراي باطدعو
 والاوجبت او سقت اجابته لمدت في الالة للمكسر وخرج
 بما ذكر صور حيوان مبيح كان كانت علي بساط يداين ومجاو
 يتركها او فروعة كلف قطع راسها وصورتها من قن وشعره
 يمنع طلب الاجابة فان ما يدان منها ويخرج منها منبتل وشعره
 لا يشبه حيوانا غير روح بخلاف صور حيوان المرفوعة فانها
 تشبه الاصنام وتولي منها مع ذكر الشرايط الاول والثالث وسف
 الاجابة **اليوم الثاني** من زيادتي وتبصير به بقرع وبجر منه
 اعمر واولي من تبصيره بان لا يخص الاغنيا وجرر وتبصير بان
 لا يعذر مع التمثيل له ما بعده اولي من اقتصارة علي ما بعده
 ان لا يخص الحكم فيه ان لا يكون المدعو قاصيا ولا معذورا
 بما يرضى في تزك الجاهة او غير ذلك كان يكون الداعي اكثر ماله
حرام وحرم نفس حيوان ولو علي ارض قال الطوري ولو بل راس

الحام

سنة الحضانة اب المقتصة اع

195

Copyrighted material